

مواهب البديع

في حكمة التشريع

(تأليف)

(الشيخ عبد القادر معروف الكردي)

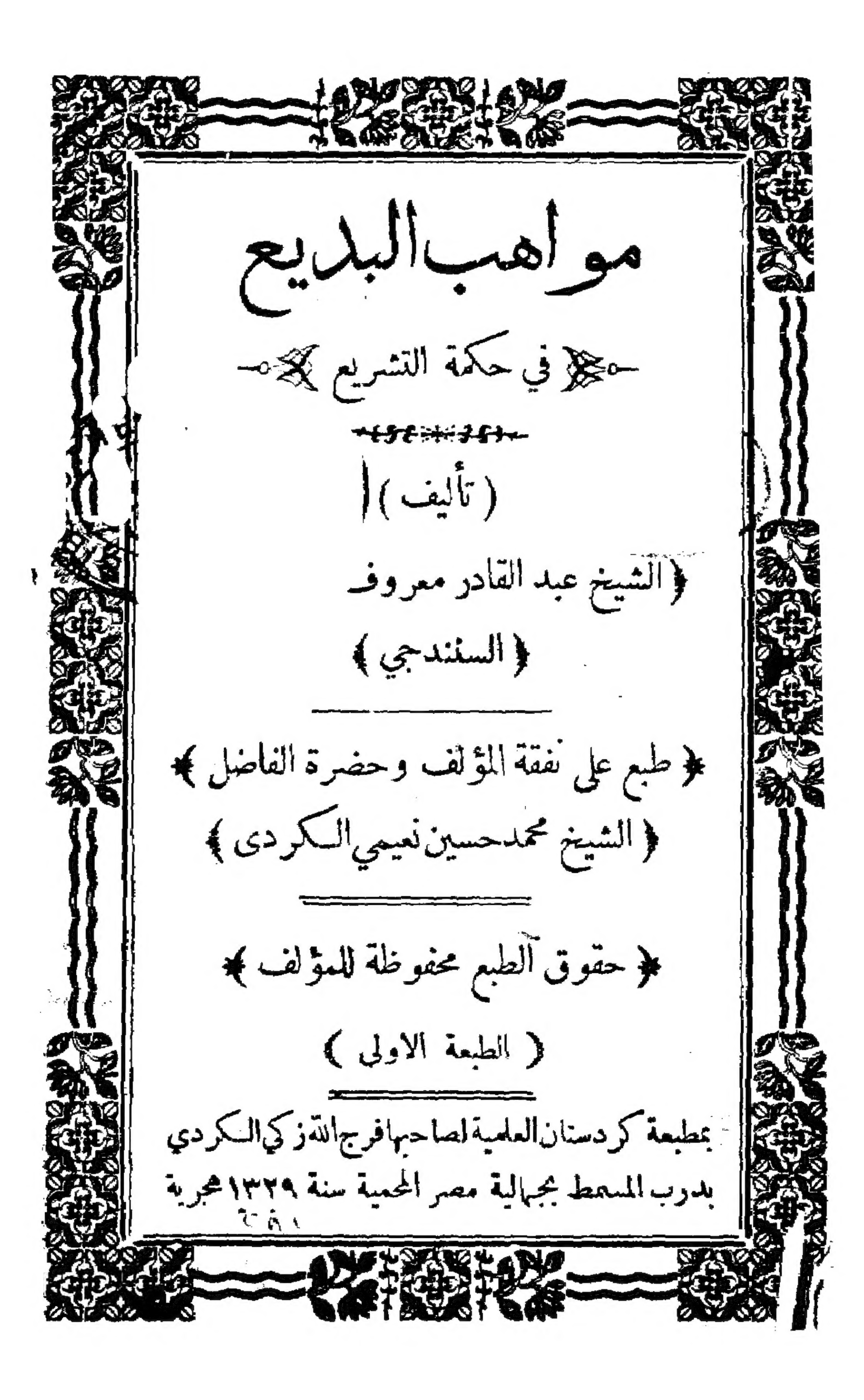
(السنندجي)

(طبع على نفقة المؤلف وحضرة الفاضل)

(الشيخ محمد حسين نعيمي الكردى)

(الطبعة الاولى)

بمطبعة كردستان العلمية لصاحبها فرج الله زكي الكردي
بدرب المسمط بجمالية مصر المحمية سنة ١٣٢٩ هجرية



مواهب البديع

في حكمة التشريع

(تأليف)

(الشيخ عبد القادر معروف

(السنندجي)

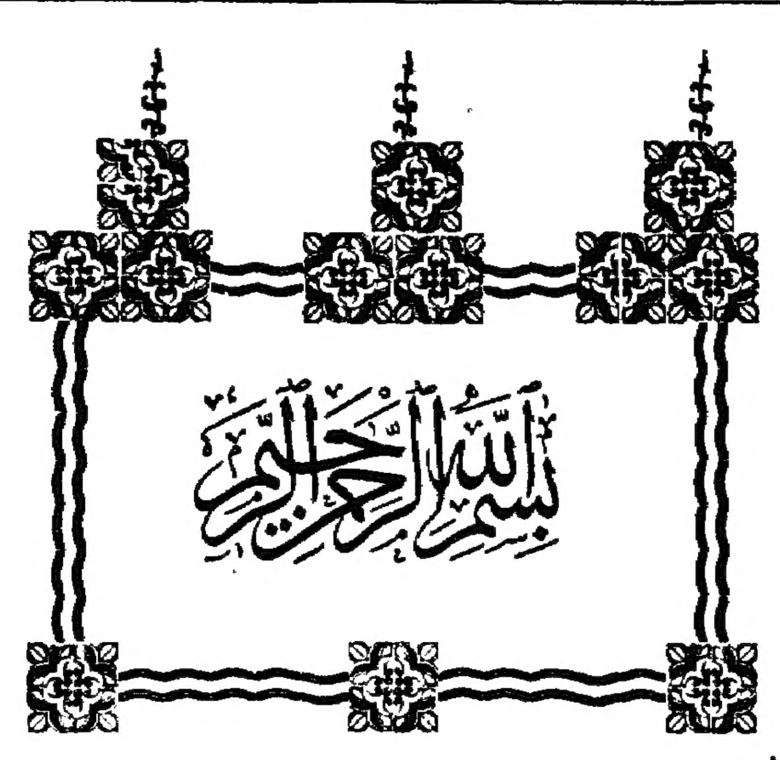
(طبع على نفقة المؤلف وحضرة الفاضل)

(الشيخ محمد حسين نعيمي الكردى)

(الطبعة الاولى)

بمطبعة كردستان العلمية لصاحبها فرج الله زكي الكردي

بدرب المسمط بجمالية مصر المحمية سنة ١٣٢٩ هجرية



الحمد لله المتفرد بنعمة الخلق والايجاد * المتوحد بمنة الانعام والامداد * الذى خلق الخلائق والأكوان لتكون أدلة واضحة عليه * واختار منها لنفسه نوع الانسان حيث خلقه ليصل بعقله اليه * ثم اصطفى من هذا المنتقى صنف الرسل عليهم الصلاة والسلام * لتتم النعمة وتكمل الحكمة ولئلا يبقى الناس في ظلام ظلمهم * ويستمروا تائهين في ليالى غيهم وغشمهم * ثم تعظم البلوى بانتقالهم الى دار القصاص الادق التام حيث يؤخذون بما اقترفوه من المظالم والآثام * لذا بعث الله سبحانه

وتعالى عباده الانبياء * وأمدهم بالملائكة والاصفياء * لينوروا السبل ويكونوا اعلام الهدى بين الورى فيسعد من يسعد من اتباعهم ويبقى من يعصى فى نار حرمانهم واستبدادهم * ويستوفى الكل موجبات العدل ومقتضيات الموازين القسط

﴿ أما بعد ﴾ فيقول الفقير عبد القادر معروف الكردى السنندجي ان في هذا العصر الجديد قد شاعت فنون العلوم ونفق سوق المعارف حيث عرف لها الكل مكانتها وقدروها قدرها ورتبها واستحسنوا تناول النقليات منها بصحيح العقليات اعترافا بان العقل أساس النقل وان الفكر هو المخاطب بالشرع والسمع * فنجم وتفرع عن ذلك فن هو من أجل الفنون وانفعها تناولا واكتسابا ذلك الذى سمي ﴿ بحكمة التشريع أو اسرار التشريع ﴾ ولم يخترع اختراعا لكنه كان مبعثرا في تضاعيف الاسفار * ومختفيا فى اثنية اقسام الكتب الكبار * فلما شاع فى هذه الايام فضل العقل وأدلته * وامتياز الفكر ونتيجته * تحركت دواعي أهل الغيرة الى البحث عنه واتقان معرفته على وجه الانتظام والترتيب ثم أخيراً الى جمعه وتدوينه

واني وإن لم أكن من أهل هذا الشأن ولا من ذوي الاقتدار على الجريان في هذا الميدان أو الطيران في سماء البرهان لكن عملت بقول الشاعر

لأستسهلن الصعب أو ادرك المنى * فما انقادت الآمال الا لصابر

﴿ وقوله ﴾

﴿فتشبهوا إن لم تكونوا امثالهم * ان التشبه بالرجال فلاح﴾

فصرفت جملة من الوقت وانفقت مبلغا من نفيس العمر في تصنيف عجالة والاسراع بابتداع رسالة في هذا الفن الجليل حتى وفقني الله لجمع هذا الكتاب وادراجه في سلك المطبوعات خدمة لأولى الالباب راجيا من اشياخي واخواني أن يسدلوا دون عيب يجدونه ثوبا فان العفو شيمة الكريم والتشنيع سمة اللئيم وقد سميته ﴿مواهب البديع في حكمة التشريع﴾

ورتبته على أبواب تحت كل باب فصول

وقدمنا قبل كل ذلك مقدمة مهمة*

وعلى الله اعتمد في الارشاد

الى طريق الحق والسداد

المقدمة

أنت اذا أنعمت النظر أيها الاخ لاجل ان تكتنه دقائق ماجاءت به الشريعة الطاهرة وأحكامها الزاهية الزاهرة واستبان لك ما احتجب تحت طيّ ستار الفاظها من الحكمة البالغة والاسرار المدهشة لعجبت وأدهشت كيف وافق الحكم الحكمة والتأم مع العقل فلم ينبذ حكمه وكيف تآخي التشريع مع الذوق فلم ينافره . وتوافقت مواده مع الطبع فلم تعانده حكمة بالغة وتقدير حكيم *واسرار شاهدة أنه هو العزيز الحكيم . وإن اردت أيها الطالب ان تمتع نفسك بطيب هذا الثمر وتنعش روحك بدرياق تلك الغرر وتدرك للفقه معنى يطمئن له قلبك ويستريح اذا وقف عليه فؤادك ولبك ووجدت لك من نفسك محركا ومن الميل اليه طالبا وداعيا فلأذكر لك مع كل حكم حكمته وليس كل حكم تخفى على العقل حكمته ويعزب عن الفكر علته وثمرته بل منه ما هو ظاهر جلي وواضح ليس يخفى وذلك مثل استقذار العذرة واستقباح نكاح الابنة فلا يسئل

عن حكمة وجوب طهارة الثوب من الاول لوضوحه ولا
عن علة تحريم الثاني لاستهجان وقوعه بل الذي أذكره في هذا
المختصر * وأريد ان أثبته في تلك العجالة للنظر * ما يغلب على الظن
تطلب العقل له وتشوق النفس اليه وذلك مثل حكمة الطهارة
والوضوء ووجوب الغسل على الحائض والنفساء دون دم
الاستحاضة والدم الخارج من الفرج وغيرها من أحكام العبادات
والمعاملات فيحتاج للاقناع بعد الدليل بابداع الحكمة للاول
أعني وجوب الغسل بدم الحيض دون الثاني أعني دم الاستحاضة
لذلك قد عقد له باب يخصه * ولما كان لا يمكن ذكر جميع الفروع
وذكر حكمها لما فيه من التطويل الذي يحتاج الى تسويد
اجزاء كثيرة تركنا الكلام عليها واقتصرنا على بعض الفروع
المهمة ليقاس عليها بقية الفروع فان من عرف المهم من الشئ
سهل عليه معرفة غيره * ولنقدم الكلام على حكمة
التكليف وسر المخاطبة بهذه الاحكام فانها
أم الحكم ورأس الأسرار لذلك
كانت جديرة بالتقدم فنقول

﴿ باب في حكمة التكليف ﴾

التكليف طلب ما فيه كلفة والزام ما بسببه يلحق النفس تعب ومشقة من أمر ونهي ونحوهما ولا يراد به هنا تكليف خاص كالأمر بالطهر والصلاة وغيرهما فانا نريد أن نبين الحكمة المطلقة في هذا الامر العام * وبعبارة أخرى السر في مخاطبة الانسان بطاعة الشارعين للشرائع والاحكام * فنقول الانسان وان كان خلاصة الاكوان ومميزا بالعقل والنطق والبيان لكنه مني في هذه الميزة بامرين اعوزاه المرشدين والهداة والمكملين لنقصه المزيحين عنه كل اشتباه اؤلئك هم الانبياء النازلون من الجمهور منزلة العقول والابصار ومرتبة الاضواء والانوار * فهؤلاء متمموا نعمته ومكملوا الغاية من فطرته * أما الامران اللذان دهماه فاوجبا عماه وشقاه لولا اولئك الهداة فهما نقص في العقل افضى الى الجهل وقوة في الهوى بعدت به أشواطا عن صراط الرحمة والعدل * علم الخالق الحكيم في ازل الآزال من هذا المخلوق ذلك وانه فقير متعطش الى عباد مكرمين من رسل في السماء ورسل في الارض فتكرم عليه ان بعث الانبياء وانزل ملك الوحي

والتنزيل عليهم حاملين اليهم مافيه مصالح العباد ومواقيهم من السقوط فى هاوية الضرر والشقاء (وبالجملة) لما كان صلاح الانسان ليس فى أمور هينة الادراك أو سهلة التحصيل والابراز كما قد يتوهمه طوائف من الذين سبق الى اوهامهم ان منفعتهم في هذه الامور المادية الحاضرة والتمتع بما في هـذه العاجلة والاعتقاد بما يقتضيه مجرد الاحساس بالمشاعر والحواس الظاهرة وانما صلاحه فى اعتقادات بامور غير جسمانية وسلوكه مسالك لا تلتئم مع النفس والهوى ويعتاص على أكثر العقول ادراكها فلذلك أرسل الله الرسل وبعث الانبياء بقانون العقائد الصحيحة ودستور الاعمـال النافعة وكلفهم بتبليغها للخلق حتى يسعدوا بالسير فى منهاجها رحمة بهم وعطفا وتفضلا عليهم ورأفة ولطفا

باب فى حكمة مشروعية الطهارة

من المعلوم البين الذى لا مرية فيه ولا ريب ان الوضوء مشروع لازم عند ارادة الصلاة ان خرج منه الحدث. ودليله ثابت بالكتاب. ومبرهن عليه كما هو مبسوط فى علم أصول الأحكام. فلسنا بصدده الآن ولا من مباحث هذا المختصر

وانما الذى نحن بشأنه وعليه ندرج وعلى منهجه نسير هو بيان مالأجله شرعت الحكمة التى يسمونها علماء هذا الفن ﴿ حكمة التشريع ﴾ فنقول ان من نظر في عوائد الامم وعاداتهم واصطلاحاتهم قديمها وحديثها وما كانوا يفعلونه فى رسومهم عند مقابلة الامراء منهم والحكام من غيرهم من نظافة الجسم وتطهر البشرة وخصوصا الوجه واليدين وما كانوا يعنون به من نظافة الثياب وتنسيق الشعر واشاراتهم اليدوية والمنقية وان ذلك مستقر فى جبلتهم علم ان الحكمة فى الطهارة هو دفع الدرن ونظافة الجسم أقله من الغبار الذي لايفارقه في غدوه ورواحه ومضجعه ومستقره وأخذ الاهبة لان يستعد لمقابلة ملك الملوك والعرض على الواحد الاحد الفرد الصمد المطلع على حال عبده ظاهره وباطنه الذي يحب من عبده النظافة والتجمل حيث قال في كتابه المكنون (يا أيها الذين آمنوا خذوا زينتكم عند كل مسجد) أذا كان الامر على ماذكر * فنقول الحكمة فى مشروعية الوضوء هي النظافة والاستمداد لمقابلة مولاه عز وجل على أحسن حالة ليحصل الخشوع . ويتم له

الخضوع * وأيضا الحكمة فيه احداث قوة في الجسم وحصول
نشاط في العضلات بها يستعين الانسان على اداء ما طلب منه
من أمر الصلاة وأيضا فيه مجلبة لرضاء الخلق عليه حين ما يرونه
نظيفا اذا اندس في الجمع والجماعات والاعياد والمجتمعات *
وأيضا فيه حكمة دقيقة وهي طهارة النفس مما لوثت به من
الذنوب وتدنست به من العيوب وتكفير مااقترفته من صغائر
السيئات * بقي الكلام على تخصيص هذه الاعضاء أعني الوجه
واليدين والرجلين والرأس بالوضوء دون بقية الاعضاء وخصوصا
الدبر مع ان هذه الاعضاء لم يخرج منها الريح ولا استولى عليها
النوم بخصوصها . هنا محل النظر والغرابة والسؤال عن الحكمة *
فنقول وبالله السداد والهدى والارشاد * أما الوجه فأنت تعرف
وجه تسميته وجها وذلك لانه يحصل به المواجهة والمقابلة
فيجب أن يكون نظيفا حسنا نضرا غير ملوث بالنقع ولا مغبرا
بالتراب وكيف ذلك وقد طبع القوم على احترام الرجل اذا
كان حسن الوجه نظيفه وتحقيرهم اياه اذا أغبر وأشعث ولذلك تجد
الناس عند التزاور والمجتمعات يعنون بالنظافة ويخصون

الوجه بشدة العناية * وأيضا فنظافة الوجه عنوان على نظافة الباطن
اذا كان هذا الاعتناء مع المخلوق رجاء أن يقبل عليه اذا حسن في
نظره فما بالك بالخالق البديع لاشك انه أحق بالنظافة ولا نظافة
أجمل من نظافة الوجه فلذلك وجب غسله في الوضوء وقدم * وأما
اليدان فلأن بهما العمل وملامسة الاشياء الدنسة وبهما الاخذ
والعطاء فربما علقتا بشيء مما ذكر لذلك كانت أحق بالنظافة
والتطهير * وأما الرأس فلكونه بيت العقل ومسكن المخ الذي به
الحس والحركة ولانه أعلى البدن وأشرفه كان جديراً بالنظافة
بعد الوجه * وأيضا به الاشارة الى التعظيم والتحقير والايماء الى
التبجيل والتعظيم والسخرية والاستهزاء وحيث قد عرفت
انه آلة الاحترام والوقار وضدهما وبالنسبة الى المليك يستقبله
بالخضوع مع التعظيم والوقار كان ألزم بالنظافة والغسل الا أنه
خفف الى المسح لما فيه من الضرورة والشدة * وأما الرجلان
فلما كانت الصق بالتراب دون بقية الاعضاء يمشي بهما الرجل
في الرمل والقفار فيعلق بهما الوسخ والدرن وينفرز منهما روائح
كريهة استحقت الاعتناء بهما في النظافة فلذلك وجب غسلهما

دون باقي الجسد *

﴿ فصل في حكمة مشروعية الغسل ﴾

الحكمة فيه وفقك الله الى استطلاع دقائق حكمته ونور بصيرتك الى فهم أسرار شرعته أن المني ذلك الجوهر الابيض الثخين تكون من خالص غذاء الرجل بعد نضجه بحرارة المعدة التي أودعها الله فيها بقدرته وباهر حكمته ودقة صنعته وانه قد ثبت بالبراهين القطعية التي لاعناد فيها والادلة مع التجارب الطبية التي لامراء في تسليمها ان ذلك الماء أعني الماء المنوي عند مايخرج بداعية الشهوة سواء في الاحتلام أوفي اليقظة يسيل من كل البدن حتى لايترك عرقا من الجسم الا وقد انفرز منه جزء لانه كما قدمنا مكوّن من خالص الغذاء بعد استحالته دما وامتلاء العروق به وبعد ذلك يستحيل بواسطة احدى الخصيتين ماء أبيض * وبعبارة أخرى دما قد صبغ بالبياض * اذا علمت ذلك وانه خارج من كل جزء من أجزاء البدن تعرف انه لاشك يوجب الضعف ويهدّ القوى ويذبل الجسم لانه يسيل كما قلنا من جميع اجزاء البدن لذلك سماه الله

سلالة فقال جل من قائل (ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين) فشرع الله له الغسل وأوجبه وحتمه وأفترضه عليه فالحكمة في الغسل هى اعادة القوى في الجسم بعد ضعفه واسترجاع نشاطه بعد تحليله ولذلك يسن طبا غسل الذكر بعد الجماع لاجل اعادة قوته ودوام قدرته هذه حكمة من الوجهة الطبية * وأما حكمته من الوجهة الاخلاقية الشرعية هو أن الانسان اذا باشر امرأته بالجماع والتمتع يحصل له نوع غفلة من شدة تأثير اللذة وخصوصا عند الانزال حتى ان علماء الاخلاق والرياضيات أجمعوا على انه لاشيء أفسد للرياضة من الجماع وانه يبعد الانسان ويذهب به الى أن يحطه في دور البهيمة ويلحق به الى جماعات الانعام فيكون كالانعام بل هو أضل فتتلوث نفسه ويفسد عليه طريق ربه وتأنف منه الملائكة لانه نجس قذر ينظرونه ملتطخا بالقاذورات كما ننظره نحن ملتطخا بالعذرة والنجاسات الحسية لذلك فرض الله سبحانه وتعالى جلت حكمته وتعالت عظمته على كل مسلم ومسلمة الغسل تطهيرا لذلك القذر المعنوى والنجاسة الخفية واليه الاشارة

بقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ انه ليران على قلبي فاستغفر الله منه ﴾ قال شارحو الحديث يران على قلبه صلى الله عليه وسلم بسبب الجماع لانه دائما مستغرق في جلال الله فى كل وقت ولحظة لا ينقطع ومحاط بالملائكة لا تفارقه فلا ينقطع عن ذلك الا عند الجماع أدبا وخشية ولذلك كان يستغفر صلى الله عليه وسلم وكفى به حكمة

﴿ باب فى حكمة مشروعية التيمم ﴾

الحكمة فى مشروعية التيمم بالتراب دون غيره مما يمكن التطهر به والازالة بسببه مثل المائعات وغيرها من الجامدات هو ان التراب أصل في تكوين الانسان والشقيق الثاني الذي اشترك مع الماء في مبدأ الخلقة والتكوين * قال الله جل وعلا (ولقد خلقناكم من تراب) وقال (وجعلنا من الماء كل شئ حي) فهو الاصل الاول الذى كون منه العالم والركن العظيم الذي خلق منه هذا النشؤ * ولما كان في الماء قوة التطهير والدفع أعنى ازالة النجاسة وذهاب جراثيمها من الجسد والثوب وكل مالاقاه وفيه بطبعه ابادة عين ماوصل اليه كان الاصل في تطهير الاشياء * فاقتضت حكمته الالهية انه متى فقد الماء بعذر أو غيره

أن يمم نحو شقيقه الثاني أعني التراب للتطهير اذهو أخوه وشقيقه وانه أولى بالاستعمال من غيره ولايختلج بصدرك انه ملوث مدنس يغبر به الوجه ويتسبخ به اليدان كلا ثم كلا بل قد ثبت انه اشترك مع الماء فى التطهير فيما اذا ولغ الكلب في الاناء أوعض الثوب بالانياب وذلك لما فيه من قوة التطهر وابادة النجاسة ولذا قال الامام الشافعي واصحابه وأئمة بعض المذاهب الاخري انه اذا تنجس الاناء بولوغ الكلب لا يتطهر الا بغسله سبعا احداهن بالتراب لماثبت آنفا*ويؤيده ما اكتشف حديثا وهو ان فى التراب مادة تطرد جراثيم الكلب التى لا يمكن أن تزول بالماء وحده فرضى الله عنه وجزاه عنا خيراً *

* فصل فى حكمة تخصيص الوجه واليدين بالتيمم دون (الرأس والرجلين) *

الحكمة في تخصيصهما دون الرأس والرجلين كما في الوضوء هو ان وضع التراب على الرؤس مكروه فى مجرى العادات مستهجن فى العرف مستنكر فى المألوفات لانه كانت تستعمله العرب عند نزول المصائب وطروء الكوارث والمصاعب فلذلك

لم يشرع في التيمم لانه عبادة وقربة لا كارثة ومصيبة * وأما الرجلان فهما منغرسان فيه خصوصا فى امة العرب التى كانت تمشى فى الصحراء والرمل وتنغرس فيهما باقدامها لانها أمة الجد والعمل لذلك لم يحتج الى استعمال التراب فيهما * وأما الوجه فيحسن فيه هذا المشروع لان فى وضع قليل من التراب عليه اظهار العبودية والخضوع وبيان الخشية والخشوع لذلك أوجبه الله سبحانه وتعالى في التيمم * هذه هي الحكمة فى تخصيص هذين العضوين دون غيرهما فافهم فانه دقيق وفيه سر عجيب * وأما اليدان فما قلناه فى الوضوء يمكنك أن تقوله هنا *

﴿ فصل فى حكمة اسقاط التيمم على البدن عند الجنابة ﴾

الحكمة فيه أنه لو شرع التيمم فى البدن للجنب لكان فى ذلك مشقة وحرج يدركه العاقل من نفسه ويشعر به الذكي بطبيعة فطرته * وأيضا الحكمة فيه انه لو شرع لكان المكلف أشبه بالحمار الذى يتمرغ فى التراب أو بالبغل الذى يستلذ التحكك بالرمل وصغار الاحجار ويجب تنزه الانسان عن محاكاة البهائم والتشبه بالحيوان الاعجم فلاجل ذلك أسقطه الحكيم تقدست

حكمته فتفطن فانه عجيب وسر غريب *

﴿ باب في حكمة مشروعية المسح على الخفين ﴾

حكمته التخفيف والتيسير على العباد يترخص به من بين الامة ذوو الشرف والرفاهية ومن يقطن في الاصقاع الباردة من المسلمين مثل الترك وأهالى الكردستان اذ لك تراهم ملازمين للبس الاخفاف لا يكادون يتركونها شتاء ولا صيفا وكذلك من يجد من نفسه شبه حرج ولذلك سماه الفقهاء رخصة ترفيه * وبعبارة أخرى رخصة تخفيف * وانك اذا نظرت فى حكمه وانه انما يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليها لا ترى حكمة معقولة سوى التخفيف حيث ترى أنه لما كان المقيم فى بحبوحة وطنه وبين جدران أهله وسكنه ذا رخاء وراحة لم يرخص له أكثر من يوم * وأما المسافر فلما كان يلاقي المصاعب والمتاعب رخص له ثلاثة ﴿ ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾ والله خير الراحمين *

﴿ باب في حكمة مشروعية التطهر من الانجاس ﴾

حكمته متوقفة على مقدمة وجيزة لا بد من ذكرها للقاريء

فانها تسهل عليه فهم حكمته وعلة مشروعيته * فنقول ﴿اعلم﴾ علمك الله واطلعك على مكنونات علمه وخفاياه ان النجاسة معناها القذر * والقذر ما تستقذره النفوس وتعافه ولذلك سمي قذرا فاذا ثبت قذارة النجس واستبان لك من مدلوله اللغوي انه القذر انكشفت لك بسرعة حكمة التطهير أعنى تطهير البدن والثوب عند الصلاة لان الانسان اذا أراد أن يقابل أميرا أو يزور خلا وصاحبا تراه يلبس أفخر ملبوس عنده بل يذخر له ثوبا للزيارة فضلا عن التحرز عن النجاسة فما بالك بربك المطلع على سرك وعلانيتك أليس هو أولى بالاستعداد للمقابلة بالطهارة والنظافة من الامير والوزير خصوصا وأنت تعرض عليه مع جماعة ان لم تكن طاهرا تؤلمهم رائحتك وتنفرهم خبث قذارتك فلذلك أوجب الله ازالة النجاسة عند الصلاة مراعاة للمصلحة الاجتماعية وأدبا في حق مقابلته وكفى بالأثر الوارد حكمة ﴿النظافة من الايمان﴾

﴿فصل فى حكمة وجوب الغسل من الحيض والنفاس﴾

الحكمة فيه هو أن الحيض دم قذر غليظ يخرج من الفرج

وقد سماه ﴿ الله ﴾ أذىً بنص القرآن قال الله تعالى ﴿ يسألونك عن المحيض قل هو أذى ﴾ وأمر باعتزالهن عنده لما فيه من الجراثيم القتالة والمواد المسمومة الفتاكة ولا يليق بالمرأة أن تقابل مولاها والدم يشخب من بين أوراكها لذلك أوجب الغسل عليها اذا تيقنت بانقطاعه وكذلك يقاس عليه النفاس . وأما حد النفاس والحيض وحد الطهر منهما فمبينة فى الفقه وليس من موضوعنا الآن .

﴿ باب فى حكمة مشروعية الصلاة ﴾

الحكمة في مشروعيتها هى ان الصلاة معراج المؤمن وقرة عين الموقن ولذلك يقول الرسول ﴿ وجعلت قرة عينى فى الصلاة ﴾ كيف لا وهى مقام المناجاة والقيام بين يدى مولاه والانابة لديه والتقرب اليه اذ هى مشتملة على التمجيد والتقديس . والتهليل والتكبير . والخضوع والتعظيم . خضوع بالجوارح . وتقديس باللسان وتنزيه بالقلب . فالركوع خضوع مبدئى أولى . والسجود خشوع نهائى . فهما نهاية الاحترام والتعظيم . وغايتهما التذلل والانقياد العظيم . ولذا لا يكونان لغير الله ولا يسوغ حصولها

من احد إلا مولاه . وأيضا الحكمة فيها تجديد العهد ودوام الذكر فهي أشبه بكتاب يرسل الى المحبوب . ورسائل ود تبعث من القلوب للمعشوق والمطلوب بها يتصل حبل الود فلولا الكتب والرسائل لنسي المحبوب ولا نصرم حبل الوداد من القلوب كذلك الصلاة تقرب الانسان من ربه وتدنيه من حظيرة قدسه واليه الاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ألصلاة عماد الدين فمن أقامها فقد أقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين﴾ ولذا ترى التارك لها تستحكم الغفلة على قلبه وجرثومة القسوة في فؤاده وفقنا الله لاقامتها واعاننا على دوام فعلها انه سميع مجيب .

﴿فصل في حكمة كون الصلاة بالنهار سرية وصلاة الليل جهرية﴾

الحكمة في ذلك هو أن النهار ظرف اشتغال بالمعاش والمصالح ومحل حركة للارزاق فبالطبع لا يخلو من غوغاء وهينمة يتشتت بها العقل ويتحير بسببها الفكر . فناسب ذلك أن تكون الصلاة سرية لان السر في مواضع رفع الاصوات يكون أجمع للفكر والتذكر فلذلك شرعت الصلاة بالنهار سرية كان المصلي بسكوته في الصلاة يؤذن بانصرافه الى الله والتجائه اليه وفيه من محاسن

الشريعة ما يأخذ باللب من الحكمة المناسبة والاتقان العجيب الا في مواضع الجهر كالجمع والاعياد والكسوف والاستسقاء فانه يحسن فيها الجهر لانها مواضع اتعاظ واعتبار ولا يكون ذلك الا بالجهر * وأما الليل فلما كان موطن سكون وهدو وراحة واطمئنان وكان الفكر فيه خاليا من الشواغل وخصوصا بعد النوم ناسب ان تكون الصلاة فيه جهرية ليواطئ اللسان القلب والله أعلم .

﴿ فصل في حكمة مشروعية الاذان والاقامة ﴾

أما الاذان فالحكمة فيه تنبيه الغافلين والمشتغلين بمعايشهم والناس يحتاجون لمنبه ليستعدوا للصلاة لانهم قد يسهون ويلهون فاذا بلغهم الخبر تذكروا الطلب * وأما الاقامة فقد شرعت محركة للهمم وموقظة للفكر ومنبهة للقوم على ان يتهيأوا لمقابلة الملك فهي أشبه شيء والقوم في بيت الملك منتظرين مجيئه . فيجيئهم داعي الملك فيقول انه قد حان مجيئه فاستعدوا لمقابلته فيستعدون للقيام له والاحتفال لحضوره فالاقامة في المسجد مثل داعي الملك في ديوانه .

﴿ فصل في حكمة مشروعية النوافل ﴾

الحكمة في مشروعية النوافل هو جبر الخلل الذي يحصل في الفروض فكثيرا مايقوم المصلي للصلاة و القلب خال من الخشوع مثلا . فشرعت النوافل والسنن لجبر النقص الذى قد حصل في الصلاة لتكملها وتسد فراغ النقص الذى حصل فيها .

﴿ فصل فى حكمة مشروعية الجماعة ﴾

الحكمة فى مشروعية الجماعة عقد الالفة والاتحاد بين أفراد الامة وايجاد رابطة دينية وجامعة اسلامية يستوى فيها الحقير بالامير ويجلس بين صفوفها الصغير بجانب الكبير والحقير أمام الامير يتعاهدون على البر والتقوى ويتواصون بالخير والاحسان اذا غاب من بينهم فرد سأل عنه الكل حتى اذا كان مريضا ذهبوا اليه ليعودوه أوحصل شيء يهين الدين اجتمعوا ليدفعوه ﴿ وبالجملة ﴾ ففوائدها لاتعد وثمراتها لاتدخل تحت حد وقس عليها الجمعة والاعياد الا ان هذه تزيد عليها الخطبة * والحكمة في مشروعيتها ان الانسان محتاج لناصح أمين يرشده ويعلمه أمور دينه ودنياه ويعظه بترك الفحش وارتكاب المعاصى

فاقتضت حكمة الشارع أن يجعل لنا في كل أسبوع وسنة مجتمعا نجتمع فيه وخطيبا يذكرنا أوامر الله وينهانا عن نواهيه فافترض الجمعة وجعل من شروط ذلك الخطيب أو الناصح *

﴿ فصل في حكمة مشروعية قصر الصلاة الرباعية فى السفر دون الثلاثية والثنائية ﴾

نذكر أولا حكمة القصر ومشروعيته * فنقول الحكمة فيه ان السفر عذاب ومشقة وخصوصا فى الصدر الاول من الاسلام أيام قطع المفاوز الوعره والسبل الغير المذللة على متون الابل وناهيك بما فيه من المشقة والصعوبة حتى ان السيدة عائشة أم المؤمنين قالت لولا أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال ﴿ السفر قطعة من العذاب ﴾ لقلت العذاب قطعة من السفر مبالغة في مشقته وصعوبته فلما كان فى السفر أنواع المشاق والصعوبة وربما يكون نازحا عن الوطن لمشاغل دنيوية تنازعه بالطلب بكرة وعشية تفضل مولانا الكريم على عباده بالرحمة والاحسان . فشرع قصر الصلاة في السفر رحمة بالامة وتخفيفا للعباد ﴿ ومن أحسن من الله حكما لقوم يعقلون ﴾ وأما حكمة قصر الرباعية دون الثنائية

والثلاثية فظاهرة * وأما الرباعية فلانها تحتمل الحذف لطولها وأما في الثنائية فلانها لا تقبل الحذف والقصر فهى أشبه بالمصغر الذى لا يقبل التصغير * وأما الثلاثية مثل المغرب فلانه اذا حذف منها ثلثها لضاعت حكمة مشروعيتها فانها شرعت لتكون وتر النهار كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام «المغرب وتر النهار فاوتروا صلاة الليل» ولو حذف ثلثاها لأجحف بها فكان اتمامها أعدل الامور وأوسطها .

﴿ باب فى حكمة مشروعية الصوم ﴾

الصوم حكمته تكاد أن تكون ملموسة . وفوائده ربما تكون محسوسة . اذ فيه كبح جماح النفس وترويض صعوبتها وخفض شكيمتها وتذليل أنفتها . فمن المعلوم البين ان الانسان بما ركب فيه من الشهوة مدفوع الى الهوى وبما غرس به من القوى ميال الى الشرور ونزاع الى الغواية . لا أقول كما غلط بعض الاخلاقيين ان النفس مجبولة على الشر باصل خلقتها ومطبوعة على الفساد بطبيعتها بل أقول ان النفس مستعدة للخير والشر معا مؤيدا قولى بقوله تعالى (وهديناه النجدين اما شاكرا واما

كفورا) وليس أحد يفتات على القرآن الا من طبع الله على قلبه وختم على سمعه . اذا تنبهت لما سبق من القول وان نفس الانسان مستعدة للخير والشر ولكن رب امرىء ورث الفساد من أصله فأفسد قبيلة بل بلدة لذا شرع الله الصوم لما فيه من تهذيب النفس وقمع الشهوة واصلاح مافسد من الباطن فهو اللجام الكابح والوازع الالهى الرادع فان الله تقدست حكمته جعل لكل مرض دواء ولكل علة طبا ودرياقا ومن أحسن الادوية نفعا وتركيبا وأنجحها في العمل قوة وتأثيرا الصوم لذلك فرضه الله وأكد طلبه منهم لما سبق لك فى شرح الحكمة *

﴿ فصل فى حكمة مشروعية رخصة الفطر للمسافر دون المقيم الذى يلغ به الجهد والمشقة ﴾

تقدم لك الكلام على نصب السفر ومتاعبه وما يلاقيه المسافر من المشاق في حكمة قصر الصلاة وانه ربما يبلغ به الجهد الى حالة لا يستطيع معها الصوم وذلك كثير وقوعه فى غالب أحواله فمن رحمته أن جعل في الصوم رخصة التخفيف فى السفر وقد عرفها علماء الأصول بأنها حكم شرع تخفيفا لحكم آخر قد

تراخى سببه لعذر مثل حل الافطار للمريض والمسافر *والعزيمة فى هذا النوع من الرخص أولى لاشتغال ذمته بها بوجود السبب مالم يعلم الضرر *

وأما المقيم المجهود فلما كانت مشقته لا تنضبط سقط أعتبارها فى نظر الشارع فافهم لما ألقى عليك وتفطن لدقائق الحكمة علك تستريح ويطمئن اليه قلبك * والله الموفق للصواب *

﴿ فصل في حكمة مشروعية إيجاب الصوم على الحائض دون الصلاة ﴾

الحكمة فيه أن الصوم لما كان لا يتكرر فى الحول الواحد الا مرة واحدة وليس فى إعادته مشقة عليها ولا حرج كان الحكم باعادة الصوم واجب لما فيه من المصلحة العائدة عليها والثمرة التي توجد بالتلبس به. وقد علمت قريباً مااشتمل عليه الصوم من الفوائد فحرصا على عدم فواتها منه أمرت باعادته* بقى الكلام على حكمة عدم إعادة الصلاة من الحائض. الحكمة فيه هو ان الصلاة لما كانت تتكرر فى اليوم خمس مرات وأنها قد أخذت حظها منها لتكررها كل يوم بل كل وقت فلما كان

الأمر كذلك وكان في إعادتها الصلاة حرج عظيم ومشقة هائلة خصوصا إذا كانت تحيض وتمكث في الحيض أياما كثيرة كما هو الغالب الكثير لم تؤمر باعادتها رحمة من الله وفضلا والله واسع عليم ·

﴿ باب في حكمة مشروعية الزكاة ﴾

الحكمة فيها واضحة جلية * وبينة للبصير ليست بالخفية * فهي من الأمور الظاهرة فوائدها * الباهرة آثارها * الساطعة أنوارها * الكثيرة منافعها * الغزيرة ثمراتها * الجمة مصالحها * كيف وإنها تؤثر عما يوجد فيها من فضيلة السخاء وتزيل عما كمن فيها رزيلة البخل والشح فهي الدواء الشافي والطب الناجع الذي يستأصل به الانسان شأفة الرذيلة ويقطع بفضل تعاطيه مرض الامساك والتقتير · وفيها سر الكرامة والغبطة الموصلة الى السيادة والزعامة ولا يمكن حفظ الهيأة الجامعة البشرية ولا تماسك النوع الانساني الا بها فهي العامل الوحيد في إيجاد الأخوة بين أفراد الأمة وغناء فقرها ورفعتها بعد ضعتها ولهذه الفوائد جعلها الله تعالى من أصول أحكام الديانة الاسلامية فهي

طهرة للمال وعبودية للرب وتقرب اليه باخراج محبوب العباد له وهو المال الذي هو شقيق الروح والنفس فأوجب سبحانه وتعالى ربع العشر في المال ونصف العشر في الزرع والثمار * ومن لطيف حكمته لم يفرضه فيما يحتاج اليه العبد مما لا غنى له عنه كعبيده وإمائه ومركوبه وثيابه وداره وسلاحه بل فرضها في أربعة أجناس من المال الزروع والمواشي والذهب والفضة والثمار وعروض التجارة فان هذه هي أكثر أموال العباد بها معاملاتهم* وضرورة تصرفاتهم. وهي التي تحتمل المواساة بينهم دون غيرها كما هو مبين في علم الفروع (الفقه) فقد ظهر لك مما سطر حكمتها وتبين لك مما دونته وجه مشروعيتها .

﴿ باب حكمة مشروعية الحج ﴾

الحج وحكمته أولا انه أول مظهر ومذكر للانسان السفر البعيد سفر الموت الذي لا مرد له فبسفره الصغير يتذكر السفر الكبير وبوداعه الأهل والخلان يتذكر وداعه الأهل والأقارب عند سكرات الموت واحتضاره * ويتذكر بمفارقة الوطن ومباينة المستقر الخروج من الدنيا ونضارتها * وبركوب

الابل سرير الجنازة * ويتذكر بالتفافه بثياب الاحرام درجه في لفائف الاكفان * وبدخوله البادية والتوجه الى الميقات مابين الخروج من الدنيا الى ميقات القيامة * ويتذكر عند السفر والمسير وخوفه من قطاع السبل والطريق هول منكر ونكير * ومن استحضار الزاد وإدخاره زاد الآخرة يوم عرضه على ربه ولقائه * وثانيا كونه معرضا عاما للعباد يتعارف فيه الصيني بالهندي والغربي بالتركي والكردي بالمغربي * وهكذا تتعارف الأمم المتباينة جنسا وترتبط الطوائف المختلفة مشربا ومذهبا فتتجلى فيه روح التعارف والائتلاف وتظهر هناك معرفة عظائم الآثار * ودلائل الأخبار * مما يدهش العقل ويحير اللب * واليه الاشارة بقوله تعالى (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) وكفى به حكمة وثمرة (إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون)

﴿ باب في حكمة مشروعية البيوع ﴾

البيع أحسن ماقيل في تعريفه أنه تمليك عين مالية بمعاوضة باذن

شرعى * وحكمته ضرورية إذ لا يخفى على المستبصر ان مشروعية البيع من أهم دواعى الحياة * وأسمى وسائل العمران * وأجل سبيل الاستعمار إذ عليه تدور رحى النظام وعلى قوائمه تحمل عروش الانتظامات والقوانين . وبه تبادل المنافع بين المالكين كيف ولولا البيع وتوابعه ومايتعلق به من الاجارة والقرض والرهن والوصية مااستقام نظام ولا حصل راحة بين الأنام * ولولاه ماانتسق الكون وانتظمت المعيشة الدنيوية * وسهلت طرق المرافق الحيوية * فبالبيع ظهرت مدنية الانسان حتى قال الحكيم (الانسان مدني بالطبع) يعني ان كل فرد من أفراد المجموع الانسانى محتاج الى أفراده فى تبادل منافعه وضروريات حاجياته احتياج الكل الى أجزائه * والعرش الى قوائمه * والسقف الى حائطه * فتجد الزرّاع مثلا محتاجين الى آلة بها الحرث وهى مركبة بالضرورة من الخشب والحديد فتجدهم قد احتاجوا الى صانعين الحداد والنجار وعند ما تنظر اليهما تجدهما قد احتاجا الى الأكل فيدفعان بضرورة الاحتياج الى ما احتاج اليهما أولا وهو الزرع وعند ما تنظر نظرة بسيطة

تجد الزارع والنجار والحداد قد انصرفوا في ستر أجسامهما الي الحائك والنساج * وهكذا كل محتاج الي الآخر (سنة الله في خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلا)

﴿ فصل في حكمة تحريم الربا ﴾

الربا هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال هذا تعريفه وهو يشمل ربا النسيئة (التأخير) وربا الفضل (الزيادة) وحكمة تحريمه هو سد باب المفسدة على العباد وعدم أكل مال أخيه ظلما لأنه كلما تأخر الدين ربا ماعليه اشترط عند الأخذ أي أخذ المال ونما وزاد حتى يستغرق جميع ماعنده من العروض ومايمتلك من المزارع فيستولى عليه المرابي ويأخذه بغير حق ظلما وطمعا * نعم يأكل مال أخيه المسلم من غير فائدة عادت عليه * ولا ثمرة من المال ردت اليه * ولا انتفع الا بالخسارة * وذهاب ماعنده من العروض والتجاره * وأنت تعلم ما دفعه إلا العوز * ولادعاه اليه إلا الاحتياج والفقر * فلو أبيح الربا ماوجد الفقير من يمد اليه يد المعاونة ويسد أمامه باب احتياجه ويرحم فقره فيموت جوعا * ويهلك احتياجا * فلذلك حرمه

الله وشدّد النكير عليهم في كتابه الأقدس فقال (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) ومثل قوله تعالى (يمحق الله الربا ويربي الصدقات) وقوله (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) فقد شدد الله النكير على فاعليه وهددهم بالحرب ان لم ينتهوا ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم (اثنان يحاربهما الله ورسوله آكل الربا وعاق والديه) كما في الصحيح وبهذه الحكمة تعرف وجه حرمة البقية من الأنواع المذكورة في الفقه ولولا التطويل لذكرناها مفصلة *

* فصل في حكمة مشروعية الخيار *

الخيار هو تفويض الامر الى رأي المشتري الى مدة شرعية رفقا بالمتعاقدين هذا تعريفه * وحكمة مشروعيته دفع المضارة * وسهولة المعاملة * حتى لا يجحف أحد المتعاقدين * اذ ربما يرى في المبيع عيبا باطنيا لا ينتبه له الا بالرؤية وامعان النظر وطول الفكرة. فناسب مدّ أجل معلوم يتمكن من التنقيب والتفتيش

فشرع له الخيار بمدته الشرعية في أنواعه الثلاث أعني ﴿ خيار الشرط ﴾ وخيار المجلس ﴿ وخيار العيب ﴾

﴿ فصل في حكمة مشروعية السلم ﴾

السلم هو بيع آجل بعاجل هذا تعريفه . وأما حكمته فهو ان الناس خلقوا ليتعاونوا في المصالح . فمنهم من تتوفر عنده الدراهم والدنانير فيشتري بها ماشاء أن يشترى من بذر للارض اذا كان زارعا أو قطن للنسج ان كان نساجا وهكذا . فهؤلاء ليسوا محتاجين الى السلم . ومنهم القادر على العمل المقتدر على اجادة الصنعة غير انه أفرغ من فؤاد الجاهل لا يمتلك فتيلا ولا يجد من يقرضه قطميراً فشرع له باب السلم رفقا بحاله واصلاحا لشؤنه وأحواله فأبيح له أن يبيع ما في ذمته بعد تعيينه ووصفه ويأخذ المال مقدما ليشتري به مايلزم من بذر أو آلة قطن أو مايستعين به لاظهار المسلم يعنى ماسيسلمه في المستقبل فتحصل الفائدة للمتعاقدين (الأول) بالاعانة بالمال (والثانى) بالربح في المسلم اليه

فصل في حكم مشروعية الرهن

الرهن هو عقد يتضمن جعل عين مالية وثيقة بدين

يستوفى منها عند تعذر الوفاء هذا تعريفه * وأما حكمته ومحاسن الشريعة فيه فهى ان الراهن يجنى من فوائده ماينفس به كربته * ويزيل بسببه غمته * وذلك حين مايحتاج الى الرهن فيدفع العين التى يريد ان يجعلها تحت يد المرتهن ويأخذ منه المال الذى يريد ان يأخذه ليسد به عوزه *ويقضى به وطره فمن رحمة الله تعالى ان شرع الرهن لما فيه من المصلحة العائدة على الراهن وقد علمتها ولولا مشروعيته لمات جوعا وهلك عدما * وأما الفائدة العائدة على المرتهن فهي أنه ربما لا يأتمن الراهن أو يكون من ألد الخصام له فلايسمح له بالمال أو يكون نفس الراهن غير أمين فى الواقع فيخاف على ماله منه * فشرع الله له ان يأخذ فى مقابلة مايعطيه له عينا يمكن ان يستوفى حقه منها اذا طمع فانكر أو مات مفلسا أو تصرف فى الدين وبدده

فصل فى حكمة مشروعية الحجر

الحجر هو المنع من تصرفات خاصة بأسباب خاصة هذا تعريفه * وأما حكمته فهى مما تلمس باليد أو تحس بالبصر اذ لولا القيم على السفيه والصبى والمجنون والضرب على أيديهم

بالمنع والحجر عليهم بالغل والحبس لضاع المال من أيديهم أو نفد وتبعثر واستهلك فانه لو خلى الصبي ونفسه لصرفه في غير مصلحة ولأنفقه في مضرة ومشقة فيمسي فقيرا ويعيش عديما * وقس عليه السفيه والمجنون فانهما اخوان للصبي في قلة العقل وعدم احسان التصرف * فشرع القيم ليحفظ لهم المال في حياتهم حتى يكملوا بالعقل فاذا كملوا رد اليهم المال ولا حرج عليهم بعد ذلك * فسبحانك يا ألله ما أعظم حكمتك وأحكم شرعتك *

فصل في حكمة مشروعية الاجارة

وتعريفها هي عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم * وحكمتها تبادل المنفعة بين الطرفين فصاحب العين ينتفع بالعوض المأخوذ * والمستأجر بالتمتع بالعين المستأجرة . وبيان ذلك أنه ربما ينشأ الانسان ولا يقدر على شراء العين أعني عين مايريد ان ينتفع به أو يقدر ولكن ربما يكون له ضروب من المنفعة يريد ان يستثمر ماعنده اذ تكون فائدته اكثر من ملك العين المستأجرة فيعمد الى الاجارة لما فيها من المصلحة العائدة عليه أولا * وعلى المؤجر ثانيا * فبدلا

من ان يصرف ماله في بناء حانوت مثلا لاجل الاجارة فينفد ماله فيه ثم لايجد مايتجر به قد فتح له باب الاجارة * وشرعه الله له فيؤجر ماشاء ان يؤجره * وقد ألهم الله تعالى القادرين على بناء الحوانيت والمنازل للسكنى وقذف في قلوبهم شراء الارض واجارتها ليؤجر منهم من يبتغي المنافع من وراء الاجارة * فسن لهم طريقها . وبين لهم مناهجها . ليطرقها كل طارق . ويرد عليها كل وراد . وللناس فيما يعشقون مذاهب *

فصل في حكمة مشروعية الشفعة

الشفعة حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض هذا تعريفها * وأما حكمتها فكثيرة متنوعة لا تكاد تقف عند حد ولذلك احترمت عند جميع الملل . وعدت من محاسن الشريعة الاسلامية عند أرباب النحل * منها ان الشارع اقتضت حكمته رفع الضرر عن جميع المكلفين * فشرع لهم الشفعة مانعة من لحوق الضرر بهم وحاجزاً حصينا من طرو عامل الفساد عليهم . وبيان ذلك انه اذا أراد الشريك بيع حصة من آخر فربما قد يكون ذا غلظة

وجشع وظلم وفساد يؤذى من كان شريكا للبايع فيتأذى بسبب المخالطة والعشرة ﴿ وان الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليـل ماهم ﴾ ولما كان ذلك غالبا وقوعه في أحد المتشاركين الا في النادر فاقتضت حكمته أن جعل للشريك الحق فى أخذ مايريد بيعه شريكه من غيره قهرا تحرزاً مما عساه أن يقع من الفساد ودفعا للضرر والخصام هذا فى حق الشركة وأما فى حق الجوار فظاهرة . وبيان ذلك انه اذا أراد المالك أن يبيع ما يملـكه من دار أو حانوت (دكان) مثلا وله جار بلصقه وجانبه وأنت تعرف مايحصل بين الجار ومجاوره من الحسد والاحن والضغينة والاختلاف وكان الجار لا يأمن من حصول شئ له مما ذكر من سوء الجوار أو كان بيته ضيقا لايتسع الا بشراء ماجاوره وضمه اليه . مكنه الشارع من حق الشراء وخول له الاولية والتقدم على غيره ما لم يسقطها على يد شهود عدول . حفظا له ورعاية لمصلحته . وبهذا تعلم فساد الحيلة أو الحيل التي يتوصلون بها لاسقاط الشفعة إذ هي منافية للمصلحة والحـكمة * والله ولى التوفيق *

﴿ فصل في حكمة مشروعية الصلح ﴾

الصلح هو عقد يحصل به قطع المنازعة * هذا تعريفه * وأما حكمته فقطع المنازعة بين المتخاصمين * وبت علائق الخلاف من جانب المتنازعين * ولذا أكد الله في الأمر به وحث الامة والناس على القيام بشؤونه * فقال جل من قائل (لاخير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس) وقال (والصلح خير) وقد اعتنى به الرسول واهتم بشأنه فأصلح بين قبيلتين عظيمتين فأصلح بين بني عمرو بن عوف لما وقع بينهم . وأيضا لما وقع تنازع كعب بن مالك وابن أبي حدرد في دين على ابن أبي حدرد أصلح النبي صلى الله عليه وسلم بأن استوضع من دين كعب الشطر وغريمه بقضاء الشطر* وبقية الحديث مذكور في الصحاح (وبالجملة) فالصلح عنوان الوفاق . ورائد الرشاد . وعلم السداد . وهو من أحب الاشياء وأفضل القربات الى الله . ولو كان من المسلمين من يقف على أمر الصلح وفضله عند ربه لوهب نفسه اليه من غير توان وتراخ ليصلح بين الناس بل ولو قدر أن

يعبر أفئـدة اخوانه المسلمين ليقتلع جراثيم البغض منها ثم استبطاء كان عليـه اثم في الانسانية لا يغفر وجريمة بين بني جنسه لا تمحى * ثم اعـلم ان الصلح مطلوب الا فيما يحـل حراما أو يحرم حلالا مثل اسقاط الحدود والتعازير بالشفاعة فانه لايجوز بحال من الاحوال وفى هـذا القـدر كفاية فانا لو شرحنا لك فوائده لطال الـكلام ولم يتحمله هـذا المختصر ولضاق المقام فافهم

﴿ فصل فى حكمة مشروعية القرض ﴾

القرض هو تمليك الشيء على أن يرد مثله بأجل أو غير أجل هذا تعريفه . وأما حكمته فتفريج كربة المحتاج واغاثة اللهفان وفك عقدة الضيق لمن اضطر *وتيسير حال الفقير *وتسهيل أمر العديم وهو من أحب القربات اليه تعالى * وأيضا حكمته هو بذر حب الوداد فى قلوب الاخوان وا كتساب الشركة في المواطف وليكون المقرض محل الرجاء والأمل من قومه واليه الاشارة بقوله عليه السلام فى الحديث (أحبكم الى الله من يرجوه عباد الله) وكنى بهذا تنويها بشرفه وا كراما لمقامه

فصل فى حكمة مشروعية الوقف

الوقف هو حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فيه على ان يصرف في جهة خير تقربا الى الله هذا تعريفه * وحكمة مشروعيته انما تستبين بعد تمهيد وجيز تتضح به فلذلك كان علينا ان نذكره فنقول (اعلم أيها الفاضل النبيه) الهمك الله الحكمة والصواب ان المرء العاقل اذا شرح الله صدره للخير والهمه الحكمة فى الرأى والصواب فى العمل وكان ذا غنى ويسر بادر الى اعانة الفقراء وأطعام المساكين والبر بالايتام فينفق من ماله ماشاء ان ينفق حتى ينفد ماعنده فلا ينتفع به الا من عاصره في زمنه فيقصر ثوابه على من أطعم * نعم وان كان له ثواب عظيم ولكن ليس بالمستديم اذ الثواب على قدر العمل والجزاء على ميزان ماقدم * ولله فضل يؤتيه من يشاء * فربما حدثته نفسه بقوله هل لى من ثواب دائم وحسنات لاتنقطع تكون لى قبل موتى وبعد حياتى الى ان ينفخ في الصور وتبعث الناس من القبور * فمن لطيف حكمته تعالى ان شرع له الوقف وأجاز له حبس العين

ورتب له الجزاء الحسن وأعـدّ له الثواب العظيم اذا جادت نفسه به عن سماحة وتـكرمت به عن طيب وهو من ألزم الاشياء وأنفعها للأمة اذ به حياة أقوام كثيرة وغناء زمر من الفقراء عديدة كيف وهو الذى عليه عمارة المساجد وتأسيس الملاجئ وبناء المستشفيات ﴿ وبالجملة ﴾ فهو الركن الركين الذى تبنى عليه مصالح غزيرة تعود على بنى الانسان بالخير والفضل والاساس المتـين الذى ترفع عليه تلك القوة الفياضة والمنبع المشرق ولذلك اذا نظرت الى الجزاء المرتب عليه تجد عطاء طويـلا وجزاء جزيلا ما ذاك الا لمزيد فضـله وكبير شأنه وعظيم منفعته واليه الاشارة بقوله عليـه الصـلاة والسلام ﴿ اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية الخ ﴾ وكفى به فضلا *

باب فى حكمة مشروعية الميراث

الارث هو ملك نصيب مخصوص للوراث شرعا هذا تعريفه * وحكمة مشروعيته منع تزاحم الاقرباء على مال الميت وصد مطامع الادعياء عن مديد النهب والغصب للتركة فانه

لولا بيان الله البيان الشافي في كتابه الاكرم من يكون أحق بالارث من غيره * ومن المقدم على الآخر في الميراث والاستحقاق ومن يأخذ المال جميعه ومن يأخذ النصف والربع والثمن من الرجال والنساء ولولا بيان الله لذلك لادعاه كل لنفسه واغتصبه كل منهم بقوته وسلطته ولحصل التنازع والتخاصم بين أولياء الميت واقربائه كل يدعى الأحقية والأولوية والتقدم والافضلية فمن بديع حكمته ولطيف شرعته ان بين الوارثين من الرجال والوارثات من النساء بيانا ليس يصحبه خفاء وفصل مقادير الارث تفصيلا ينقطع لديه لسان الشك والمراء وليس بعد بيان الله بيان ولا لغيره حجة وسلطان وناهيك بالايات البينات الشافيات التي جاءت بالارث في القرآن فاوضحت المحجة وكشفت ما كان يتحير فيه الانسان فانها ما تركت شاردة ولا واردة الا أحصتها من أصناف الوراث ومقادير الارث فقد تفضل سبحانه بالبيان والتفصيل لعلمه ان هذه المسائل ليست مما تدرك بالعقل فنجتهد فيها بل نحن ما أدركنا حكمة الا بعد حكمه ولا فهمنا سر مشروعية الارث الا بعد حصوله

للعلم بانه حكيم لايعبث بصير بالامور لاتخفى عليه المصلحة ﴿ وماخلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين ماخلقناهما الا بالحق ولكن اكثرهم لا يعلمون ﴾ هذا ما وفقنا الله فيه من ادراك حكمة الميراث *

﴿فصل فى حكمة كون نصيب الذكر اكثر من نصيب الانثى﴾

الحكمة فيه ان الذكر اشد احتياجا من الانثى لانه الذى يقوم بشؤون الميت وداخلية المنزل وهو عميد العائلة بعد المتوفى والمعتمد عليه بعد أبيه فلذلك كان نصيبه ضعف نصيب الانثى وأما المرأة فلما كانت غير محتاجة الى المال مثل الرجل لان حبلها على غارب غيرها كان نصيبها نصف نصيب الذكر

باب فى حكمة مشروعية النكاح

النكاح هو عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح أو تزويج أو ترجمته هذا تعريفه * وحكمة مشروعيته بديهية اذ به بقاء النسل ونماء البذر وعمارة الارض وزيادة ثمرة الانسان وحفظ كيان العمران وتحصين الفرج وغض البصر واستفراغ الشهوة واستنزاف مواد المضرة واصلاح الجسد وكثرة الولد

ولولاه لتنازع المرأة الواحدة ألف رجل واختطفها الكثيرون منهم وتقاتل عليها الألوف من بينهم وسالت الدماء من أجلها على أعناقهم فجاء النكاح وشرع حفظا للدماء ومنعا لاغارة الرجال كل يذب عن زوجته ويدافع عن عرضه وقعيدة مسكنه وكيف يستقيم حال الشركاء فيها اذا أراد أن يقضي كل وطره منها ويأخذ حقه من جانبها فذلك مما لا يمكن بحالة من الأحوال بل ولا استطاعه الهمج والغوغاء إلا اذا خرج عن دور الأحرار الغيورين وانتقل الى درجة الديوثية الصرفه وهذا نادر لا يقاس عليه *وأيضا الحكمة فيه إيجاد التواصل بين المتباعدين والنسب والصهرية بين من لم يكونوا ذوى قرابة ليحصل التعاون بينهم ويوجد التآلف عند جميعهم فيفرحون لفرحهم ويحزنون لحزنهم ويشدّ كل منهم عرى أخيه ويدفع عنه ما يلاقيه مثلا اذا سمع الزوج ان أقرباء زوجته أهينوا من أي قبيلة مثلا قام هو وعشيرته ليدفعوا عنه تلك الاهانة وقد امتن سبحانه وتعالى على عباده بهذه النعمة فقال (هو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديراً)

﴿ فصل في حكمة إباحة الاربع للرجل في النكاح لا غير وإباحة ملك اليمين له من غير حصر ﴾

الحكمة في ذلك هو ان الرجل ربما كان شديد القوة في النكاح كثير التوقان الى الجماع كما هو غالب فيمن غلبت عليهم السوداء وهذا الصنف لا تكفيه الواحدة من النساء * فقد أباح الله له عدداً من النساء يكتفي بهن وانما كن أربعا لأنه في القسم يعود الى كل واحدة منهن بعد ثلاث ليال وهذا القدر أعني المرتبة الثانية من الوتر قد علق بها أحكام كثيرة مثل مسح المسافر واقامة الحاج بعد انقضاء نسكه بمكة ثلاثا وكذلك جعلت مدة الضيافة أيضا ثلاثا ﴿ وبالجملة ﴾ فهي أول مراتب الجمع فلذلك كن أربعا * وأيضا الحكمة في كونهن أربعا هو موافقة عدد طباعه وأركانه فكان من محاسن الشريعة أن أبيح له ذلك العدد رحمة من الله وفضلا * وأما الاماء فلما كن بمنزلة سائر الاموال من الخيل والعبيد وغيرها ولا حرج في التمتع بها تيك الاصناف كان ما هو بمنزلتها مثلها في عدم الحرج وعدم لزوم العدد ﴿ وبالجملة ﴾ فله حكم وأسرار وفوائد وثمرات لا يحتملها مضخمات الكتب

فضلا عن هذا المختصر وقد ألمحنا لك ببعض حكمه لتكون على
بصيرة في أمره والله الموفق *

* فصل في حكمة مشروعية الخلع *

الخلع هو لفظ يدل على فرقة بعوض مقصود راجع ال جهة
الزوج هذا تعريفه * وحكمة مشروعيته هو رفع الفساد القائم
بين الزوجين وتلافى الضرر الواقع منهما واطفاء نار الشقاق
المشتعلة فى قلوبهما وتسكين الفتنة المستيقظة وبيان ذلك ان
المرأة اذا نشزت من زوجها واستحكم البغض له من جانبها
كان من الجور وعدم العدالة فى الحكم أثبات الجناح عليهما فى
عدم اباحة الافتداء بالمال لتحصل الراحة بينهما بل كان من
الرأفة والعدل والحكمة اباحة الافتداء ونفى الجناح عليهما
فلذلك شرع الله في كتابه التفريق بالعوض فقال (ولا جناح
عليهما فيما افتدت به) خصوصا اذا كان الرجل لا يملك مايتزوج
به غيرها فلذا أباح الله له أن يأخذ منها مالا نظير فراقها إياه
من غير جناية منه عليها ليستعين به على التزويج بأخرى * هذه
هى حكمته وما أعظمها من حكمة وما أحسنه من حكم والحكم

لله العليّ الكبير *

باب فى حكمة مشروعية الطلاق

الطلاق هو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه هذا تعريفه * وأما حكمته فبالغة سامية * وخطيرة عاليـة * جاءت بها تلك الشريعة الزاهرة الفاضلة المحمدية التى هي أكمل شريعة من السماء نزلت * وأجل أحكام من الاله صدرت * فهى أفضل شريعة وأعلاها وأقومها بمصالح العباد فى المعاش والمعاد * وبيان ذلك ان الله سبحانه وتعالى لما أباح للرجل التزويج وأن ينكح أربعا من فضليات الاناث وأطايب النساء وأن يشترى من الأماء ماشاء أن يشترى وليس ذلك في شريعة أخرى أتمّ الله عليه تلك النعمة وأكمل له هذه المزية وأعظم لديه شريعته فملكه مقاليد زوجته وأمسكه مفاتيح عصمتها متى أراد الفراق أمكنه الخلاص واذا شاء الفرار أمكنه النجاة فشرع له الطلاق لرفع العقد الثابت بالنكاح إذ رأى الأولى لاتصلح له ولا توافق مشربه ولم يجعلها سبحانه غلا في عنقه * وقيدا في رجله * وأصراً على ظهره * وحملا ثقيلا على متنه * وعلة في فؤاده * وقذى في عينه * بل

تكرم جل وعلا على الانسان بالفراق وسن له الطلاق بألفاظ مخصوصة مبينة فى علم الفروع (الفقه) هذه حكمته فاشكر الله على هذه النعمة واحمد مولاك على تلك العطية التى لولاها لما تخلصت من هذه الورطة ومانجوت من عذاب تلك الوقعه فهى نعمة وأى نعمة قال تعالى (وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها

﴿ فصل في حكمة مشروعية الرجعة ﴾

الرجعة هى رد المرأة الى النكاح فى عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص هذا تعريفها* وأما حكمة مشروعيتها فهى تلافى ما قد حصل بالطلاق ورد ما قد وجد بالفراق بأقرب فرصة وأعجل وقت وأدناه فانت تعرف مقدار مرارة الفراق وغضاضة الفرقة وربما يعقب طلاقه ندم من الجانبين فيبتغي رد أليفته اليه وضم حليلته قبل أن تفر من يده وتحل من عرى عصمته بانقضاء المدة وطول الزمن ويهتف بالها أن تذهب الى غيره من الرجال يتزوج بها فيقع فى هوة البؤس وشرك العناء فلا يتمكن من جلبها اليه ثانيا وهى راحة فؤاده وأنس بلباله* فمن لطيف حكمته أن قد أباح الله له الرجعة بكلمة وجيزة أو مايقوم مقامها كما هو

مذكور فى كتب الفقه وذلك ان الطلاق الرجعى لا يخرج المرأة عن عصمة الرجل الا إذا انقضت عدتها بدليل أنه اذا مات وهي فى المدة الرجعية ترث منه وهذا دليل بقائها في العصمة والله أعلم

﴿ فصل فى حكمة تحريم الظهار ﴾

ألظهار هو تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأنثى محرم لم تكن حلاله هذا تعريفه * وحكمة تحريمه ان فيه تحريم ماجعله الله حلالا له ومبالغته فيه حيث شبه ما أحله له وهو الزوجة بأشد ماحرمه عليه وهو أمه أو أخته أو ما ماثلها في الحرمة فيكون قد اجترأ على مولاه ماحظره عليه ومنعه إياه فلذلك شدد الله النكير على قائله وسماه منكرا من القول وزورا حيث قال فى مكنونه المطهر (وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا) ومن شناعته وبشاعته عدّ من الكبائر وفى صعوبة كفارته دليل كاف على حكمة تحريمه كما لا يخفى على المتأمل المنصف * والله الهادي

﴿ فصل فى حكمة مشروعية اللعان ﴾

أللعان هو أيمان مؤكدة تبرئ الزوج من حدّ القذف والمرأة

من تلويث العرض هذا تعريفه * وحكمة مشروعيته ان الرجل إذا رمى زوجته بالزنى وقذفها بالفحش وارتكاب المنكر ومعلوم ان الزنى غير مطلع عليه أحد لكونه مبنيا على الخفاء والستر فلا يمكن القاذف الاتيان بالشهود واقامة البينة لأنه على فرض صدق الرجل فيما ادعاه عليها لا يمكن بحالة من الحالات أن تقرّ به المرأة ولا قول الرجل مقبول عندها لأنه يقذفها بأشنع ماتقذف الحرائر والاماء به وهو محتاج الى شيء يستند عليه يظهر به صدقه ويتخلص بسببه مما حل به * فمن دقائق حكمته أن شرع اللعان للزوج ليخرج به من هذا المأزق الضيق ويتخلص من تلك الطريق الوعر فيحضران عند القاضي ويتحالفان ثم يدعو كل منهما على نفسه باللعنة ان كان كاذبا * ثم يفسخ به النكاح * هذه هي حكمته وهذا أحسن حكم يفصل به في الدنيا في هذه المسألة المحرجة وليس بعده أعدل منه ولا أقوم ولا أحكم ولا أصلح ولو جمعت عقول العالمين لم يهتدوا اليه ولن يصلوا * فتبارك من أبان ربوبيته ووحدانيته وعلمه في شريعته وخلقه تبارك الله رب العالمين *

﴿ فصل في حكمة مشروعية العدة ﴾

العدة هي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتفجع على زوجها بعد الموت هذا تعريفها * وأما حكمة مشروعيتها فهي ان المرأة اذا طلقت ربما تكون قد علقت من زوجها وحملت منه فاذا تزوجت بغيره يختلط الأمر في ثبوت النسب أي نسب ما في بطنها أهو من الزوج الأول أو من الثاني وفيه من الضرر مالا يخفى * فشرعت العدة لمصالح جمه * وفوائد عديده * وسأمتعك ببعض طرائف منها * فأقول انها شرعت أيضا لتطويل زمان الرجعة للمطلق عله أن يتذكر فيندم * ويتفكر طول عشرتها معه فيتحسر ويتألم * ويشعر بخدمتها له فيرجع اليها فيتهذب ويتعلم * ومنها قضاء حق الزوج واظهار التأثر من أجله إذ لو أبانها ولم تكن ثمة عدة وتزوجت بغيره توا لكان هذا من أعظم هضم للحقوق بالزوج الذي طالما أمدها بنعمه * وغرس في هيكل جسمها بذور نعمائه * فلذلك شرعت لرعاية حرمته * وحفظا لناموس كرامته * ومنها الأخذ بالاحوط لمصلحة الزوج والزوجة والقيام بشؤون الولد عليها بعد تفرقها من بعلها وهي ذات ولد أن ترجع

عما يهجس بخاطرها من الغضب والغطرسة فترجع الى زوجها لتربية ولدها فى عز أبيه وصولة والده فتكون قد أحسنت لنفسها ولزوجها وولدها وأنعم بها حكمة * وأكرم بها مصلحة * ومنها إظهار شرف النكاح وحرمة العقد وخطارته وانه ليس من الامور التي يستهان بها ويجعل ألعوبة بيد النساء حتى يتسنى لها بمجرد ان تنحل عقدتها من الرجل بالطلاق ان تفترش لغيره من ساعته بل لابد من الانتظار والتربص واظهار أثر النكاح بما يترتب عليه من العدة اعلاما بان هذا النكاح من ذوي الشأن والميزات من بين العقود* وما أجله من سر عند ذوى الافهام الثاقبة*والقرائح المتوقدة وأما حكمة كونها ثلاثة قروء للمطلقة بعد الدخول فسأقصه عليك قد علمت مما تقدم آنفا فى بيان حكمة مشروعية العدة انه قد تعلق بالعدة رعاية حقوق كثيرة * منها حق الولد ليتبين نسبه وان لا يسقى ماؤه زرع غيره وحق الزوج بطول المدة علّه ان يرجع عن نفرته* وأيضا حق المرأة بالسكنى والنفقة مادامت فى العدة وحق الولد بالتربية والرعاية بعد ثبوت نسبه *وحق الله

بامتثال أمره هل يقوم باعباء أمر الله به أم لا فلما تنوعت الحقوق وتعددت وكانت مع كثرتها ترجع الى (ثلاثة حقوق) (حق الله) (وحق العبد الزوجين) (وحق الولد) ناسب ان تكون ثلاثة ليأخذ كل حق قرأ من الثلاثة * هذه هي حكمة مشروعيتها فاغتنمها فقلما تجدها مبسوطة فى كتاب * وأما حكمة كون عدة المتوفي عنها أربعة أشهر وعشرا فاحسن حكمة فى جعلها بهذا العدد هو ان حرقة المرأة لا تسكن الا بعد هذه المدة وأيضا أن هذه المدة هى أقصى ما تصبر بها المرأة على ترك الجماع كما ورد في الأثر عن عمر * هذه هى الحكمة فاغتنمها فهي أحسن حكمة تلتمس في هذا الموضوع * فليس غيرها حكمة في الذوق تسوغ *

(باب فى حكمة مشروعية القصاص والحدود فى الجنايات)

الجناية هى عبارة عن فعل واقع في النفوس والاطراف هذا تعريفها * وأما حكمة مشروعية العقوبة عليها فتحتاج الي تمهيد يتبين به وجه الحكمة فنقول

(تمهيد)

(إعلم) ان الرب تعالت اسماؤه قد خلق الخلق ووهبهم العقل وجعل

فيهم قوة الاسماع. والابصار. والحب والبغض. والغضب والرضا وحب الانتقام والعفو * وركب فيهم قوة الشهوة واللذة *فنشأ عنها السبعية والعداوة* وحب الاستئثار* والغطرسة* ثم ابتلاهم بعد ذلك (ليبلوهم أيهم أحسن عملا) اذ وكل بهم قرناء السوء من الارواح الشريرة * والنفوس الخبيثة وأصحبهم قرناء الخير والرحمة ليتم ابتلاؤهم بذلك ولتكون قلوبهم مرددة ومائلة مرة الى الخير ومرة اخري الى الشر* وبما ركب فيهم من الطبائع المتنافرة من التحاسد والتباغض والمطامع والتشاحن والظلم والتعدي لطف بهم سبحانه والامر منه واليه* فارسل لهم الرسل مبشرين ومنذرين يخوفونهم بوقوع العذاب والخلود في جهنم وينذرونهم بالهوان والعذاب المؤبد* ويبشرونهم بالجنة والرضا والخير الجزيل ليظهر رحمته * ولئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل* ولما كانت الانذارات لا تنفع في النفوس المستعصية الشديدة الصعبة المراس* القوية البأس * اقتضت حكمته أن يخوفهم بالتعاذير والقصاص ان ضربا فضربا وان قطعا فقطعا وان قتلا فقتلا* فشرع لهم التعازير والقصاص ليقفوا عند حدهم

فلا يظلمون ولا يظلمون * ثم جعل سبحانه هذه العقوبات على ستة أصول ﴿ الاول ﴾ القتل ﴿ والثاني ﴾ الجلد ﴿ والثالث ﴾ القطع ﴿والرابع﴾ تغريم مال ﴿والخامس﴾ التعزير ﴿والسادس﴾ النفي * أما القصاص بالقتل فقد صرح القرآن بحكمته فقال جلّ من قائل ﴿ ولكم في القصاص حياة ياأولي الالباب لعلكم تتقون ﴾ وأي بيان بعد بيان الله لها وقد سماها حياة * ثم هي ركن الحياة ورأس البقاء لان القاتل اذا علم انه اذا قتل يقتل انكف عن القتل فيكون قد حفظ نفسه ونفس من يريد أن يقتله وليس حياة في القصاص أحسن من هذا فافهم * وأما حكمة حدّ الزاني بالجلد فلأنه قد ارتكب الجناية على الاعراض والابضاع وقد خرق سياج الادب وتعدّى على مالم يملكه له الشارع الا انه لما لم يفسد عضواً ولم يقتل نفسا كانت عقوبته بالجلد مناسبة هذا إذا كان غير محصن * وأما اذا كان محصنا فليس له عذر إذ ثورة شهوته يمكنه أن يطفئها بمباشرة زوجته * ويسكن توقانه باستعمال بضع حليلته * فلم يكن له عذر في هتك الاعراض والابضاع والتعدي على غيره * فلذلك استحق أشنع

القتلات وهى الرجم بالاحجار لما فى الزنى من اختلاط الانساب وهدر مائه من غير وجه شرعي * وضياع حكمة النسل والتوالد وإضاعة مباهاة الرسول بكثرة الامة يوم القيامة * وأما حكمة مشروعية القطع أى قطع يد السارق فهى انه لما أخذ المال ظلما وانتهبه بغيا وعدوانا وكان أ كبر مساعد له على أخذه هي اليد امتدت لنهبه وانبسطت لسلبه وتحركت لاغتياله كانت لاشك أحق بالعقوبة والقصاص زجراً لها واعتباراً لغيرها فلاتمتد يد الى السرقة ثانياً ولا تحدث نفس صاحبها بها أبداً إذ علم انه اذاجنى فسرق بترت يمينه وشوهت بنيته ونقصت خلقته وصار مثلا يضرب به وعاراً يذكره الناس به اذا مشى بينهم فلاجل هذا أوجب الله قطع يد السارق وما أعدله من حكم وأحكمه من أمر تعالت قدرة الله * وهو خير الحاكمين *

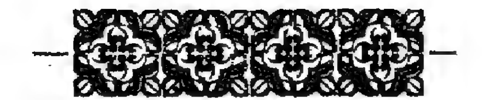
وأما حكمة مشروعية تغريم المال وهى انما تكون لمن أفسد شيئا من المقومات المالية * مثل قطع الثمار من الاشجار * وإخفاء الضالة * وحرق مال الغير * والتعدي على الصيد في الاحرام * وإخفاء اللقطة * والتعدى على الامير باساءته فى الغزو وما ماثل ذلك *

فلما كان الجزاء من جنس العمل والعقوبة من جنس ما ارتكب كان من محاسن الشريعة عقابه بالمال وتغريمه وأخذ ضيمته منه مثل قاطع الثمر من على الشجر يؤخذ منه ثمن الشيء الذي أخذه وأتلفه مرتين ليذوق وبال أمره وليذوق حرارة أخذ المال الذي هو في المعزة كالنفس والروح ليعتبر ويزدجر * وأما إتلاف ما لا ينضبط فأمره الي رأى الامام يحكم عليه بحسب مايراه والله أعلم * وأما التعزير فهو انما يكون في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة فان المعاصي ثلاثة أنواع * نوع فيه الكفارة ولا حدّ فيه * ونوع فيه الحد ولا كفارة فيه * ونوع لا حد فيه ولا كفارة * وهذا الذي يكون فيه التعزير كما تقدم وذلك مثل الخلوة بالاجنبية المشتهاة وتقبيلها ونكاح الأمة المشتركة بينه وبين غيره * أما الذى شرع فيه الحد فغير محتاج الي تعزير لأنه كاف في الزجر * وأما الذي فيه الكفارة فكذلك على المعتمد * فلم يبق الا الذى ليس فيه حد ولا كفارة * وحكمته أن اجترح مسبة مثل الخلوة بالاجنبية ودخول الحمام من غير مئزر فلم يفسد مصلحة من الارتفاقات العامة ولم يجن على أحد من

المجتمع الانساني بالضرر بل انما ارتكب ذنباً صغيرا وانماً حقيرا لا يستحق معه الحد ولا الجلد ولا شيأ من العقوبات الصارمة فكان من محاسن الشريعة أن لا تتركه يمرن على الصغيرة حتى يتوصل بها الى الكبيرة بل جعلت له حدا يناسبه ويكون سببا فى إيقافه عند حده ألا وهو التعزير * ولما كان لا ينضبط كان الرأى فيه للقاضى يتفرس في أحوال العالم فيعزر كلا على حسب مايراه ولله الحجة البالغة * وأما النفى فهو انما يكون فيمن حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا كما قال سبحانه ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى في الحياة الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ فالنفى أحد ماخير فيه الامام لمن حارب الله الخ ومحاربة الله كناية عن ايذاء عباده الصالحين وأوليائه المتقين بالاهانة والتعذيب واهانة رسوله بأن يؤذى خليفة المسلمين بالخروج عن طاعته ومبارزته له بالمداوة واثارة الفتن واقامة الثورات والسعي في الارض بالفساد مثل قطاع الطريق

واللصوص وماماثل ذلك فحكم من فعل شيئا مما ذكر هو القتل لاراحة الناس منه أو صلبه أو التمثيل به مثل قطع يده ورجله من خلاف أو نفيه * وحكمة مشروعية الاربع عقوبات المذكورة فى الآية على الذين يفعلون ويرتكبون هـذه الوحشيات هو تقليل الجرائم وابادة الشرور وقطع جراثيم تلك المنكرات من الـكبائر السبعية وقد خير الله فيهم الامام (الخليفه) ليحكم بما يناسب اذ قد يكون بعضها أشد من بعض على المرتكبين لتلك المفاسد فان الطبائع قد تختلف والمشارب قد تتباين وذلك مثل النفى مثلا فانه ربما يكون وقعه على بعض الناس أشد وان كان بحسب الظاهر خفيفا ولذلك شرعه الله وقد تنبهت له الحكومات فى هذه الازمان لما رأت فيه من المصلحة * فسبحان من كل شيء عنده بمقـدار

وليكن هذا آخر الكلام على أسرار الدين ومحاسن التشريع
وثمرات التنزيل وليعلم الطالب أنّا لم نحصر حكمة
الشارع سبحانه فيما ذكرنا ولم نقصر علم الله على
مارأينافرحمته وعلمه تعالى أوسع من أن يحيط بها البشر
بل أفسح من أن تحد بالحدود أو تقيد بالقيود *
وانما أردنا أن نعطيك نموذجا لتكمل السير
عليه * ونرسم لك خطة السير وطريقة
الوصول الى الغاية * والله يهدينا
واياك الى أحسن ختام



فهرست

﴿ كتاب مواهب البديع في حكمة التشريع ﴾

صحيفة

صحيفة

صحيفة

(تم)